

## وسائل الشيعة

[ 289 ] (10687) 13 - وفي (عيون الاخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان (1)، عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال: وفضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون. (10688) 14 - وفي (الخصال) عن عبيد الله (1) بن أحمد الفقيه، عن أبي حرب، عن محمد بن أحمد (2)، عن ابن أبي عيسى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن بكير، عن الليث، عن أبي الهادي عن عبد الله بن حباب (3)، عن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة. (10689) 15 - ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): إن الله يستحي من عبده إذا صلى في جماعة ثم سأله حاجته أن ينصرف حتى يقضيها. (10690) 16 - وقال الشهيد الثاني الشيخ زين الدين في (شرح اللمعة): الجماعة مستحبة في الفريضة، متأكدة في اليومية حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا أو سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفا، ولو وقعت في

13 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 123

/ 1. (1) يأتي في الفائدة الاولى / 384 من الخاتمة. 14 - الخصال: 521 / 10. (1) في المصدر: عبد الله. (2) في المصدر: محمد بن أحمد وقال في هامشه جاء في بعض النسخ محمد بن أحمد وفي البحار 88: 10 / 16 محمد بن أبي اجيد. (3) وفيه: حباب. 15 - تنبيه الخواطر: 1: 4 وفيه: أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عز وجل يستحي... الخ. 16 - شرح اللمعة 1: 377. (\*)